

وسائل الشيعة

[367] (17969) 13 - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن أبي أيوب قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط طواف الفريضة قال: فليضم إليها ستا ثم يصلي أربع ركعات (1). (17970) 14 - قال: وفي خبر آخر أن الفريضة هي الطواف الثاني، والركعتان الأولتان لطواف الفريضة، والركعتان الأخيرتان والطواف الأول تطوع. (17971) 15 - وبأسناده عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سئل وأنا حاضر عن رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط؟ فقال: نافلة أو فريضة؟ فقال: فريضة، فقال: يضيف إليها ستة، فإذا فرغ صلى ركعتين عند مقام إبراهيم (عليه السلام) ثم خرج إلى الصفا والمروة فطاف بينهما (1) فإذا فرغ صلى ركعتين أخراوين، فكان طواف نافلة وطواف فريضة. وبأسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى، عن القاسم بن محمد، عن علي بن محمد بن محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلا من (نوادير أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي)، عن جميل أنه سأل أبا عبد الله (عليه

13 - الفقيه 2: 248 / 1191. (1) فيه عدم اعتبار مقارنة النية فتأمل، (منه. قده) بخطه. 14 - الفقيه 2: 248 / 1192. 15 - الفقيه 2: 248 / 1193. (1) في المصدر: ثم يخرج إلى الصفا والمروة ويطوف بهما. (2) التهذيب 5: 469 / 1644، ومقتضى ظاهر الكتاب ووده في الفقيه، لكننا لم نعثر عليه فيه. 16 - مستطرفات السرائر: 32 / 38. وأورد صدره في الحديث 3 من الباب 35 من هذه الأبواب (*)